فالواو بمعنى أو كما هو ظاهر اه سيد عمر .

قوله (من العام عليه) أي من الولي العام على المال قوله (من يأتي) أي في الحجر اه كردي .

قوله (فيه) أي في النكاح وكذا ضمير تميزه قوله (وكالدين) إلى المتن في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى وللموصى له قوله (منها) أي من تلك العين .

قوله (والقياس امتناع الخ) ويصرح به قول المصنف الآتي فعلى الأول الأظهر الخ اه ع ش وفيه تأمل .

قوله (حتى يرد الخ) أي الوصية قوله (وللموصى له الخ) فائدة مستقلة اه ع ش .

قوله (فداء الموصى به) أي فيما إذا كان هناك دين كما هو ظاهر اه رشيدي .

قوله (التي الخ) نعت ثان للتركة أي فالمرهون بدين في حياته لا يتعلق به دين آخر وقوله (لكن الخ) استدراك على هذا المفهوم قوله (غير المرهون) أي دين غير الدين المرهون به ففيه حذف وإيصال وقوله (به) متعلق بقوله تعلق وضميره راجع لما رهن في الحياة ويجوز أن يتعلق بالمرهون على أنه نائب فاعله وضميره راجع لأل الموصولة فمتعلق قوله تعلق محذوف بقرينة المقام ولو قال غير دين المرهون به بذلك لكان أوضح .

قوله (أنه لا يزاحمه) أي أن غير المرهون به لا يزاحم المرهون به قوله (لا انتفاء الخ) أي ليس معناه انتفاء أصل التعلق لو زادت قيمة المرهون في الحياة أو أبرأ مستحقه قوله (فإن رهن) إلى قوله لأنه ربما في النهاية إلا قوله على الأوجه خلافا لجمع قوله (فإن رهن الخ) تفريع على قوله لكن معنى الخ قوله (بعضها) أي التركة وقوله (تعلق الدين) أي دين المرهون به البعض اه كردي قوله (بباقيها) ظاهره وإن كان دين آخر لا رهن به اه سم قوله (أيضا) أي كتعلقه بذلك البعض المرهون وقوله (في تعلق شيء واحد) كالدين المرهون به هنا اه كردي .

قوله (وإن وفى به الرهن) غاية لقوله تعلق الدين بباقيها أي بأن كان الرهن مساويا لدينه أو أزيد منه أي فإذا لم يف به الرهن يزاحم الغرماء بما بقي له قاله العراقي في النكت شوبري اه بجيرمي .

قوله (لأنه ربما تلف الخ) تعليل للغاية قوله (وهو وجيه) أفتى به شيخنا الرملي اه سم .

قوله (التصرف فيه) أي في باقي التركة قوله (لذلك) أي ما قاله البلقيني وكذا ضمير

اعتمده قوله (ومن ثم اعتمده جمع متأخرون) وعليه فلو تلف الرهن قبل الوفاء وبعد تصرف الوارث فيما عداه فما الحكم فيه هل يقال فيه بنظير ما يأتي فيما لو تصرف ولا دين ظاهر فظهر الخ ينبغي أن يحرر فإنه سيأتي ثم أنه إذا كان ثم دين خفي وتصرف الوارث يتبين بطلان تصرفه وإن كان إقدامه على التصرف سائغا بحسب الظاهر بل الإقدام على التصرف ثم متفق على جوازه أو مجمع عليه بخلاف ما نحن فيه فيكون أولى ببطلان التصرف فليتأمل اه سيد عمر .

قوله (أوصى له) أي للميت كردي قوله (بها) أي المنفعة قوله (فممكن) أي التقدير قوله (بما قبله) أي بما قبله الوارث مما أوصى لمورثه .

قول المتن (بالمرهون) أي الجعلي الذي تعدد راهنه فلو أدى أحد الورثة نصيبه من الدين انفك قدره من التركة كما يأتي اه ع ش .

قوله (وإن ملكها) أي التركة إلى قوله وشمل في النهاية والمغني قوله (أو أذن له الدائن الخ) أي فلا ينفذ ذلك التصرف بخلاف الرهن الجعلي وبه علم أن التشبيه في أصل التعلق قوله (وذلك) أي التعلق المذكور قوله (على ما بعده) أي من إلحاقه بالجناية فإنه يأتي فيه الخلاف في البيع نهاية ومغني قوله (هنا) أي في رهن التركة قوله (جهالة المرهون به) أي بالدين